

جانب مجلس القضاء الأعلى الموقر.

كتاب موجه من بعض ذوي ضحايا تفجير مرفأ بيروت وهم

السادة مجيد الحلو وأمين صادق وطنوس نون

بوكالة المحامين تمام الساحلي وشكري حداد.

لما كان مجلسكم الكريم، وبالإستناد إلى كتاب معالي وزير العدل الذي طلب إليكم التشريع لناحية مبدأ تعيين محقق عدلي رديف، قد اجتمع لمناقشة وتشريع المبدأ المذكور رغم انعدام وجوده.

ولما كانت المادة السابعة من قانون التنظيم القضائي المعدلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ٨٥/٢٢ قد نصت على أن جلسات المجلس لا تكون قانونية إلا بحضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل.

وبما أن مجلسكم الموقر، ونتيجة إحالة العضو الحكمي رئيس هيئة التفتيش القضائي إلى التقاعد وعدم تعيين قاضٍ من محكمة التمييز لإكمال عضوية المجلس، بات مؤلفاً من سبعة أعضاء بمن فيهم مدعي عام التمييز القاضي غسان عويدات والقاضي حبيب مزهر.

ولما كانت الإجتماعات الحاصلة أو التي ستحصل بموضوع الموافقة على تعيين محقق عدلي رديف أو بأي موضوع آخر مرتبط بالتحقيق العدلي لا يجوز أن يحضرها أو يشارك فيها، سواء لإكمال النصاب أو للمشاركة في اتخاذ القرارات، أي من القاضيين عويدات ومزهر للأسباب التالية:

- ففيما خص الرئيس عويدات، قد سبق له أن تنحى عن مهامه كمدعي عام تمييز في التحقيق العدلي نتيجة المصاهرة التي تجمعها وأحد المدعى عليهم (الوزير السابق زعيتر) فضلاً عن أن التحقيق بموضوع نترات الأمونيوم التي انفجرت في مرفأ بيروت كان جاراً تحت إشرافه وبناءً لإشاراته قبل حصول الانفجار بأيام، ما يحول تالياً دونه وحضور جلسات المجلس أو المشاركة في القرارات المزمع اتخاذها للأسباب المبينة أعلاه.
- أما فيما خص القاضي حبيب مزهر، فينسحب عليه ما ينطبق على مدعي عام التمييز في الشكل دون الأسباب، لعلّة وجود دعوى مخاصمة بحقه عالقة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز للخطأ الجسيم (مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها) مساقاة من قبل بعض المدعين في ملف التحقيق العدلي تحت رقم ٢٠٢١/٤٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٩، كما ووجود شكوى مماثلة بحقه من قبل الجهة ذاتها أمام مجلسكم الكريم بموضوع المخالفات الجسيمة

المرتكبة منه مسجلة تحت رقم ٢٠٢١/٦٥٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/٨، فضلاً عن وجود شكوى ثالثة مسلكية بحقه أمام التفنيش القضائي مساقاة من قبل الجهة عينها تحت رقم ١١٧/ش تاريخ ٢٠٢١/١١/٨ بصرف النظر عن مصيرها، يضاف إلى ما تقدم ضلوعه في عرقلة مسار التحقيق العدلي بموجب القرارات التي اتخذها بهدف العرقلة، والتي خلصت محكمة الإستئناف في بيروت إلى تقرير الرجوع عنها لعدة صدورها عن لا يملك حق إصدارها واعتبارها منعدمة الوجود بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ تحت رقم ٦٧.

هذه الثوابت وغيرها التي تحول قانوناً دون حضور القاضيين المذكورين أعلاه جلسات مجلس القضاء الأعلى وحكماً دون مشاركتها بأي قرار مزعم اتخاذه بموضوع التحقيق العدلي، ما يجعل تالياً مجلسكم الموقر مفنقراً لنصابه القانوني المحدد بحكم المادة ٧/ تنظيم قضائي، وتغدو تالياً أي جلسة أو قرار يتخذ بموضوع التحقيق المذكور باطلاً ومنعدم الوجود. هذا من نحو أول.

من نحو ثانٍ، إن التشريع بمبدأ تعيين محقق عدلي رديف هو، فضلاً عن انعدام وجوده مفنقراً لجدواه وذلك في ضوء صراحة أحكام المادتين ٣٥٧ و ٣٦٠ أصول محاكمات جزائية.

إذ أن المادتين المشار إليهما قد أناطتا صراحةً وحصرأ بمدعي عام التمييز أو من ينيبه مهام تحريك الدعوى العامة ومتابعتها وتمثيل الحق العام في الدعاوى المحالة أمام المجلس العدلي، وبالتالي لا يحق لأي محامٍ عامٍ تمييزي آخر الحلول مكانه أو مكان المحامين العامين المنتدبين من قبله.

ولما كان مدعي عام التمييز القاضي عويدات قد عرض بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ تنحيه عن متابعة التحقيق العدلي أمام الغرفة العاشرة لمحكمة التمييز التي أصدرت قرارها بقبول عرض التنحي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩.

ولما كان الرئيس عويدات، وإلتزاماً منه بأحكام المادتين ٣٥٧ و ٣٦٠ أ.ج. التي تحصر به أو بمن ينيبه تمثيل الحق العام في التحقيق العدلي، عمد قبل تنحيه إلى انتداب القاضيين خوري وقبلان بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ لتولي المهام المولجة به حصراً وفق الثابت من القرار الصادر عن حضرة رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى مكتب الإدعاء في نقابة المحامين رداً على مراجعتها بالشأن. (ربطاً صورة القرار).

ولما كان المحامي العام التمييزي المنتدب القاضي خوري قد كفت يده عن متابعة التحقيق العدلي بفعل قرار محكمة التمييز الجزائية التي خلصت إلى تقرير نقل التحقيق من تحت يده بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ تحت رقم ٢٠٢١/١١٠.

2



ولما كان المحامي العام التمييزي القاضي قبلان قد ارتفعت يده بدوره عن متابعة التحقيق العدلي بفعل تبليغه طلب رد مساق بوجهه من بعض المدعين في التحقيق المذكور سجّل تحت رقم ٢٠٢٢/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦، بحيث بات التحقيق موقوفاً بحكم الواقع في بعض جوانبه نتيجة غياب ممثلٍ للحق العام للنظر بأمر طلبات إخلاء السبيل أو لإبداء المطالعات في الدفع الشكلية، وهي المهام التي حددها حصراً وزير العدل في كتابه، هذا مع التصويب أنه، وفي ضوء تنحي مدعي عام التمييز القاضي عويدات، لم يعد بمقدور الأخير انتداب أي محامٍ عام تمييزي لتولي مهامه نتيجة رفع يده عن الملف.

ولا يرد على ذلك بأن النيابة العامة التمييزية هي وحدة متكاملة، وذلك في ضوء صراحة أحكام المادتين ٣٥٧/ و٣٦٠/ ا.ج. في حصرها وبنص خاص محدد مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها وتمثيل الحق العام في الدعوى المجالة أمام المجلس العدلي بمدعي عام التمييز أو من ينيبه فحسب، بحيث لا يبقى من مجالٍ للإجتهد أو التأويل أو التفسير في معرض النص.

ذ ك

ومع كامل تقديرنا واحترامنا لمجلسكم الكريم ولقضائنا الوطني، نتطلع إليكم للتعاطي بحكمة بكل ما يتعلق بالتحقيق العدلي وعدم الإنجرار خلف السياسة والعودة إلى الأحكام القانونية لا سيما المادة السابعة تنظيم قضائي التي لا تجيز لمجلسكم اتخاذ أي قرار يتعلق بالتحقيق المذكور لإفتقار جلساته للنصاب القانوني، كما لا تجيز اتخاذ أي قرار بابتداع مركز محقق عدلي رديف لم ينص عليه القانون، وللقيام بمهام هو عاجزٌ عن القيام بها في ظل غياب ممثل الحق العام في جريمة تفجير مرفأ بيروت.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

بيروت في ٢٠٢٢/٩/١٩

المحامي شكري حداد

المحامية تمام الساحلي

قرار

بعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من نقيب المحامين في بيروت الدكتور ملحم خلف بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٩، الرامي إلى طلب "اتخاذ القرار بتكليف غرفة من غرف محكمة التمييز، من أجل البت بعرض تنحي حضرة المدعي العام التمييزي القاضي الرئيس غسان عويدات، وتعيين مدعي عام عدلي من غير المحامين العامين أو النائبين العامين التابعين لسلطته..."؛

وعلى الاستدعاء المقدم من نقابة المحامين في بيروت وسائر المدعين المدنيين المقامة دعاويهم بواسطة نقابة المحامين في بيروت، ممثلين بالنقيب ملحم خلف، بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢، عطفاً على الاستدعاء تاريخ ٢٠٢١/٣/١٩، والرامي إلى طلب "اعتبار تعيين المحامي العام العدلي القاضي السيد غسان خوري باطلاً ومخالفاً للقانون، وإبلاغ المحقق العدلي بوجوب معاودة القيام بجميع الإجراءات التي قام بها حضرة القاضي الرئيس غسان خوري كونها صادرة عن قاضي لا سلطة له، واستئثار متابعة الإجراءات لحين تعيين مدّع عام عدلي أصولاً..."؛

وعلى الملاحظات التي أبدتها النائب العام لدى محكمة التمييز بصدد هذين الاستدعائين تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩، والتي نفى بموجبها صحة وقانونية مضمونها؛

وفي ضوء ثبوت صدور قرار عن الغرفة العاشرة لدى محكمة التمييز تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩، قضى بقبول عرض التنحي تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤، الذي قدمه النائب العام لدى محكمة التمييز، عن النظر في ملف انفجار مرفأ بيروت؛

وفي ضوء ثبوت صدور قرار عن النائب العام لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣، وهو سابق لعرض التنحي الذي قدمه، قرّر بموجبه تكليف المحامين العامين التمييزيين القاضي غسان الخوري والقاضي عماد قبلان، بالتنسيق بينهما إجراء التحقيقات اللازمة في ملف انفجار مرفأ بيروت؛

وفي ضوء القواعد القانونية التي ترعى أحكام التنحي؛

وفي ضوء المبادئ والنصوص التي ترعى عمل النيابة العامة، وسلطة النائب العام، المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي المرسوم الاشتراعي الرقم ١٩٨٣/١٥٠ (قانون القضاء العدلي)، والأحكام القانونية التي ترعى عمل النائب العام لدى محكمة التمييز أمام المجلس العدلي؛

وفي ضوء الأصول القانونية المتعلقة بتحديد الجهة المختصة للنظر في صحة أي إجراءات قضائية مشكو منها، وأصول وشروط تقديم أي طلب بهذا الخصوص؛

نقرر: ردّ الطلبات موضوع الاستدعائين المشار إليهما أعلاه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١

